



التخريج على قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي - دراسة نظرية تطبيقية -

the inference (takhridj) based on the Imam's statement: If the hadith is authentic, then it is My opinion
- Theoretical and applied study -

محمد حاج عيسى*

جامعة تلمسان (الجزائر)

hadjaissa@islahwaya.com

تاريخ النشر: 15.11.2025

تاريخ القبول: 11.10.2025

تاريخ الاستلام: 13.03.2025

ملخص:

يتطرق هذا البحث إلى التخريج على الحديث إذا صح عند المجتهد في المذهب، وهو نوع من التخريج استعمله كثير من الشافعية في فروعه بناء على الوصية المشهورة عن الشافعي، وقد وقع اختلاف في مشروعية أعمال هذا التخريج وحدود أعماله عند الشافعية وغيرهم، لذلك سعت هذه الدراسة إلى البحث في ذلك الاختلاف، وقبل ذلك في التحقيق من صحة هذه الوصية عن غير الشافعي، وكذا تقسيم أحوال المسألة لتضييق محل النزاع. وقد خلص البحث أن الوصية لم تثبت إلا عن الشافعي، وأن أحوال المسألة أربعة: أن لا يكون للإمام نص، وأن يكون له قولان، وأن يعلق القول بحديث بعينه، وأن يرد الحديث مخالفا لنصه دون تعليق للقول به، وقد اخترت القول المتوسط بين المنع المطلق للتخريج وبين تجويزه، وهو جواز الأخذ بالحديث دون نسبة الرأي للإمام، نظرا لصعوبة الجزم بانتفاء المعارض وقلة الأهلية في المتأخرين وندرة التمكن من علوم الحديث فيهم.

الكلمات المفتاحية: الشافعي؛ التخريج الفقهي؛ الحديث الصحيح؛ الاجتهاد المذهبي.

Abstract:

This research deals with the inference (takhridj) by the hadith if it is authentic at the jurist in the school of jurisprudence, and it is a type of inference (takhridj) that many Shafi'i is used in their issues based on the famous will of Al-Shafi'i, and there was a difference in the legitimacy of applying this (takhridj) and the limits of its application among the Shafi'is and others, so this research sought to investigate that difference, and before that in verifying the

* المؤلف المراسل.

authenticity of this will from someone other than Al-Shafi'i As well as dividing the case images to narrow the circle of disagreement.

The research concluded that the will was only proven by Al-Shafi'i. The forms of the issue are four: The imam does not have a text, and that he has two opinions, and When the Opinion is linked to a specific hadith, and If the hadith contradicts its text Without having an opinion attached to it, I chose the middle position between the absolute barring of (takhridj) and its permissibility, The permissibility of issuing a fatwa based on hadith without attributing the opinion to the imam, Considering the difficulty of determining the absence of opposition, the lack of qualifications among the later scholars, and the scarcity of mastery of the sciences of hadith among them.

Keywords: Al. Shafi'i; inference (takhridj); the authentic hadith; Jurisprudential ijtihad

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين: أما بعد فإن أشهر القضايا العلمية التي أدرجها فقهاء الشافعية في بناء مذهبهم، وناقشوها ضمن مسائل التخرّيج الفقهي البناء على الحديث النبوي إذا صح، واعتماد قول الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" في تخرّيج أحكام الفروع المنصوصة وغير المنصوصة، وقد اختلفوا في مدى إعمال هذا النوع من التخرّيج، وقد ناقشه غير الشافعية من الفقهاء أيضاً؛ بل إنه وجد في المتأخرين من المنتسبين إلى المذاهب الأخرى من رضيه في بعض المسائل وأعمله، ومنهم من نقل العبارة نفسها ونسبها إلى إمامه الذي ينتسب إليه، الأمر الذي يجعل تقصي الآراء في المسألة ومناقشتها أمراً مهماً، وكذا الوقوف على حقيقة مراد الإمام الشافعي رحمته الله بهذه المقولة؛ ولابد من التأكيد في مقدمة هذه الدراسة أنه ليس المقصود البحث في منزلة السنة عند الأئمة الأربعة، ولا حكم تقليد أحدهم إذا خالف الحديث، فإن هذه قضايا أخرى منفكة عنها، ولكن المقصود البحث في حكم المجتهد المنتسب إلى المذهب المقيّد به الذي صحّ عنده حديث من الأحاديث، هل يجوز له تخرّيج المذهب عليه؟ وإذا جاز له ذلك؛ فهل يجوز له أن ينسب القول المخرج للإمام؟ ولما كان البحث النظري عند الشافعية معروفاً واختلافهم مشهوراً؛ فإننا نتطلع إلى معرفة الفروع الفقهية المنثورة في كتب الفقه التي خُرّجت على هذا الأصل، وللإجابة عن هذا الإشكال وتساؤلاته تأتي هذه الدراسة التي وسمتها "التخرّيج على قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي-دراسة نظرية تطبيقية". والتي سأجعل من أهدافها التحقق من نسبة هذه المقولة إلى الأئمة الأربعة، ومحاولة التدقيق في تحرير محل النزاع في التخرّيج على الحديث إذا صح، وبذل الجهد في استخراج الفروع المخرجة على هذا الأصل في صور المسألة المتعددة وفي محل النزاع، وأخير استقصاء آراء الفقهاء في المسألة وأدلتهم والموازنة بينها.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج المنهج التوثيقي المسمى استردادياً لبلوغ الهدف الأول، وهو التحقق من نسبة المقولة للأئمة الأربعة، والمنهج التحليلي في تحقيق الهدف الثاني المتعلق بأحوال التخرّيج ودراسة نماذج من كل حالة، ثم المنهج المقارن لتحقيق الهدف الثالث؛ إذ هو الذي يعتمد فيه على تحرير محل النزاع، قبل عقد المقارنة بين الآراء بطريقة تناظرية.

وبناء على ما سبق فإن خطة الدراسة استقرت في ثلاثة مطالب، المطلب الأول متعلق بالتحقق من صحة المنقول عن الأئمة، والمطلب الثاني: فيه بيان أقسام المسألة وتحرير محل النزاع فيها، والمطلب الثالث لبيان مواقف الفقهاء من اعتماد هذا الطريق في التخريج.

2. التحقيق في المنقول عن الأئمة الأربعة

قبل بيان أحوال التخريج على الحديث الصحيح والخلاف في اعتماده، نسعى إلى توثيق العبارات المنقولة عن الأئمة الأربعة المتبوعين المندرجة في هذا المعنى، ونقدم الإمام الشافعي باعتباره أشهر من نقلت عنه هذه العبارة بلفظها.

2.1. توثيق النقل عن الإمام الشافعي

إنّ مقولة "إذا صح الحديث فهو مذهبي" قد اشتهرت عن الإمام الشافعي رحمته الله، وقد قالها في ثانيا مؤلفاته عند تعرضه لعدد من المسائل الفقهية، وسنذكر بعضها في هذا البحث بإذن الله تعالى، وقالها موصيا بها تلاميذه، وقد رواها عنه أصحابه العراقيون والمصريون بألفاظ مختلفة المبني متحدة المعنى، ودلالة الوصية فيها أوسع من دلالتها في مؤلفاته، وذلك لإطلاق عبارتها التي لا تتقيد بحديث معين أو موضوع محدد، بل تشمل كل حديث صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن لم يقف عليه الشافعي ويتوقف في صحته، ومن ذلك ما روى أبو ثور الكلبي (ت: 240هـ) عنه أنه قال: «كل حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قولي، وإن لم تسمعه مني»⁽¹⁾. وقول الحسين الكرابيسي (ت: 248هـ) قال لنا الشافعي: «إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة، فاحكوها عني، فإني قائل بها»⁽²⁾. وأبو ثور والكرابيسي من أشهر تلاميذ الشافعي العراقيين. وروى حرملة بن يحيى التجيبي (ت: 243هـ) عنه أنه قال: «كل ما قلت، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف قولي، مما يصح، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم أولى ولا تقلدوني»⁽³⁾. وعن الربيع بن سليمان المرادي (ت: 270هـ) أن الشافعي قال لهم: «إذا وجدتم سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي؛ فإني أقول بها» وأكد له في عبارة صريحة على نسبة مدلول الحديث إليه بعد موته فقال: «كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي»⁽⁴⁾. وقال إسماعيل بن يحيى المزني (ت: 264هـ) سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا صَحَّ لَكُمْ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي»⁽⁵⁾، وحرملة والربيع والمزني ثلاثهم مصريون، والأسانيد إليهم متصلة صحيحة لا

(1) عبد الرحمن بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص: 69-70).

(2) عبد الرحمن بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص: 70).

(3) عبد الرحمن بن أبي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص: 51 و 69) البيهقي أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي (473/1).

(4) البيهقي أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي (473/1).

(5) ابن حبان محمد، الصحيح (497/5).

غبار عليها، ومنه يمكن أن يقال إن الرواية عن الإمام الشافعي قد ثبتت عنه بهذه المقولة في القديم والجديد، ويبقى النظر في فهمها وإعمالها عند الفقهاء المنتسبين إلى مذهبه.

2.2. توثيق النقل عن الإمام أبي حنيفة

أما المنقول عن بقية الأئمة في هذا المعنى؛ فمختلف في ألفاظه، ولعل دلالتة أعمّ من الدلالة على ترك أقوالهم اتباعاً للحديث، فهي تدلّ على حجية السنة عندهم، أو على معنى نهيم عن التقليد، فالمأثور عن أبي حنيفة النعمان قوله: «أخذ بكتاب الله فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فما لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه أخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم»⁽¹⁾. وهذا لا يدل إلا على أصل حجية السنة وتقديمها على أقوال الصحابة فمن دونهم. وكذا ما نقل عنه أنه قال: «لا يحل أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه»⁽²⁾، فهذا إن صح عنه المراد منه النهي عن التقليد المحض، وليس له صلة بنسبة مقتضى حديث صح إلى مذهب أبي حنيفة. هذا وقد نقل بعض متأخري الحنفية عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا صح الحديث فهو مذهبي»⁽³⁾، وفي ثبوت ذلك نظر، لأن الناقلين متأخرون جداً وقد أرسلوه إرسالاً دون ذكر سنده، ولا هم عزوه إلى مصدر قديم قريب من عصر الإمام، ومن نقله عنه قد قال بمضمونه كابن عابدين الذي قال: «ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شك أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى»⁽⁴⁾. ومن الفقهاء من حمل هذا الكلام على المقلد أي المقلد لمذهب أبي حنيفة، لأن المجتهد المطلق لا يحتاج إلى قوله⁽⁵⁾، لأنه ينظر في الأدلة مباشرة؛ ويحق له أن يخالف مذهبه دون حرج.

2.3. توثيق النقل عن الإمام مالك

أما المنقول عن الإمام مالك فهو لا يختلف حاله عما نقل عن أبي حنيفة؛ فقد صح عنه قوله: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»⁽⁶⁾. وهذا نص صريح في الأمر باتباع السنة والنهي عن تقليده، وذلك لا يدل على إجازة نسبة ما دلّ عليه الحديث إليه وإن لم يقل به، ولا يختلف في الدلالة ما نقل عنه من أنه قال: "ليس أحد

(1) ابن عبد البر يوسف، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: 142).

(2) الحنفي ابن أبي العز، التنبيه على مشكلات الهداية (541/2).

(3) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (68-67/1) الفلاني صالح بن محمد، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: 62).

(4) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (68-67/1).

(5) الفلاني صالح بن محمد، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: 65-66).

(6) ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله (775/1).

بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ⁽¹⁾، فهذا نص على عدم عصمة أحد من الخطأ بعد النبي ﷺ، ولازم مدلوله الدعوة إلى النظر والاجتهاد، ونفي التقليد، ولا صلة له بنسبة آراء جديدة إلى الإمام مالك وإن لم يقل بها أو قال بخلافها.

2.4. توثيق النقل عن الإمام أحمد

ولا يختلف حال المنقول عن الإمام أحمد بن حنبل فهو يصب في المعاني المنقولة عن أبي حنيفة ومالك، وعباراته أصرح في المراد، ومن ذلك قوله: «لا تقلد دينك أحدا من هؤلاء، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به، ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير»⁽²⁾، فقد خص لزوم الاتباع بأقوال النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم أي إذا لم يختلفوا، واعتبر اتباع من عدا هؤلاء تقليدا لا ينبغي، ولكن الواجب التخير من أقوالهم ما أيده الدليل، ويوضح مراده بالتخير قوله في موضع آخر: «لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا»⁽³⁾، فقوله "خذ من حيث أخذوا" يدل على وجوب طلب الدليل، وهذان النصان لا يفيدان في التخرج على الحديث، وعلى نسبة مقتضاه إليه، بل إن قوله لا تقلدني، قد يكون دالا على منع التخرج من أصله، لأن البحث في تخرج قول لأحمد فيما لا نص له فيه أو فيما نص عليه وكان مخالفا للحديث؛ بحث متعلق بالمقلد له والمجتهد المتقيد بمذهبه.

وخلاصة هذا المطلب قد توصل إليها تقي الدين السبكي (ت: 756هـ) وقررها بعبارة صريحة حيث قال: «وهذا الكلام عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما يقرب من كلام الشافعي، لكن ليس فيه تعليق القول بمقتضى كل حديث على صحته كما فعل الشافعي رضي الله عنه، وإنما قال مالك: إن رأيه يُنظر فيه فما وافق الكتاب والسنة يؤخذ به وما لم يوافقها يترك، ولا شك في ذلك عند كل إمام، وامتاز الشافعي بزيادة وهو أن قوله هو الحديث، ففي كلام مالك زيادة على كلام أبي حنيفة بالأمر بالترك، وفي كلام الشافعي زيادة على كلام مالك بالقول به وأنه هو مذهبه، فيقلده فيه من يسوغ له تقليده له ويريده، وكلهم مشتركون في أن متى جاء عن رسول الله ﷺ حديث ثابت فواجب المصير إليه»⁽⁴⁾. فالقدر المشترك هو حثهم على اتباع السنة، ثم نهيمهم عن تقليدهم ولا يلزم منه نسبة القول إليهم⁽⁵⁾.

وممن قرّر انفراد الشافعية بهذا النوع من التخرج الإمام القرافي ولم يرتض قولهم، حيث قال: «وهو غلط فإنه لا بد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث، وأما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به، فهذا القائل من

(1) ابن عبد البر يوسف، جامع بيان العلم وفضله (91/2).

(2) أبو داود سليمان، مسائل الإمام أحمد (ص: 369).

(3) ابن القيم محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين (469/3).

(4) السبكي علي بن عبد الكافي، معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ص: 99-100).

(5) ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى (212-211/20).

الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتوى، لكنه ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول»⁽¹⁾. ومعنى كلامه أن صحة هذا الصنيع متوقفة على شروط عسيرة لا تتوفر إلا في المجتهد المطلق، والمسألة مفروضة في المجتهد المقيد، وخلاصة هذه الشروط العلم بعدم الدليل المعارض، الذي لا يطلع عليه إلا المجتهد المطلق، ولعله يقصد أيضا أن المجتهد المطلق لا يشتغل بالتخرّيج وإنما شأنه العمل بما ترجح لديه على ضوء الأدلة الشرعية.

3. بيان أحوال المسألة ومحل النزاع

إن مسألة التخرّيج على قول الإمام إذا صح الحديث فهو مذهبي واسعة التطبيق وأحوالها كثيرة، ويمكن أن تحصر هذه الأحوال في أربع حالات: الحالة الأولى ما لا نص له فيه أصلا، والثانية ما كان له في قولان أحدهما موافق للحديث، والثالثة: ما علق الحكم فيه على صحة الحديث بعينه، والرابعة: ما له فيه نص صريح مخالف للحديث دون تعليق للقول به⁽²⁾، وسنبيّن فيما يأتي كل واحدة منها:

1.3. ما لا نص فيه للإمام:

أول الحالات أن تكون المسألة التي ورد فيها الحديث مما لا نصّ للإمام فيه فهي مسكوت عنها في المذهب، ففي هذه الحال يكون العمل بالحديث أولى من العمل بالتخرّيج الفقهي بجميع مراتبه المتعلقة بدلالة نصوص الإمام والقياس عليها والبناء عليها، ويبقى النظر في نسبة القول المستفاد من الحديث للإمام، وممن نص على خصوص هذه الحالة أبو شامة من الشافعية (ت: 665هـ) إذ قال: «فكل ما صح عن رسول الله ﷺ ودل على حكم لا نص فيه للشافعي على خلافه فهو مذهبه لا شك فيه»⁽³⁾. فخص صورة عدم النص واعتبر حكمها غير مشكوك فيه، ومن الحنابلة المعاصرين من وافقه على رأيه هذا في التخرّيج والنسبة معا وهو الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد⁽⁴⁾، ومنهم من صوّب الأخذ بالحديث دون نسبة مدلوله للإمام، وهو يعقوب الباحسين، وزعم أنه رأي تقي الدين السبكي، وعلل منع النسبة "بعدم جزمنا بأن الإمام لم يطلع على الحديث، فلعله اطلع عليه، ولم يأخذ به لاعتبارات يعلمها"⁽⁵⁾.

ثم إن الخلاف مُتصوّر في هذه الحالة -ولعل ولي الله الدهلوي قد أشار إلى وقوعه⁽⁶⁾-؛ وذلك أنّ صحة هذا الحديث قد لا تتبين لتلاميذ الإمام وتلاميذهم؛ فيجتهدون ويخرجون أقوالا تصير هي المذهب، ثم يصح الحديث عند الطبقات التي تليهم، فهنا يعاد طرح المسألة تحت عنوان حكم العمل بالحديث المخالف للمذهب لا الحديث المخالف لنص الإمام.

(1) القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص: 450).

(2) تنتظر هذه الأحوال في: المقدسي أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص: 148).

(3) المقدسي أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص: 149).

(4) أبو زيد بكر بن عبد الله، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (253/1).

(5) الباحسين يعقوب، التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 236).

(6) الدهلوي ولي الله، حجة الله البالغة (266/1).

ومما يمثل به لهذه الصورة مسألة الوضوء من آبار ثمود التي ثبت فيه عن ابن عمر أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا أَرْضَ ثُمُودَ، الْحَجَرَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ بُئْرِهَا، وَاعْتَجَنُوا بِهِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا مِنْ بُئْرِهَا، وَأَنْ يَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ»⁽¹⁾. وقد فرع النووي على هذا الحديث القول بأن استعمال مياه تلك الآبار مكروهة أو حرام، حيث رآه حديثاً متفقاً على صحته ولا معارض له، وذكر بوصية الشافعي المعروفة قبل أن يقول: «فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة»⁽²⁾. وقد ذكر هذا الفرع الشافعية بعده بلا نكير⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي يمكن إدراجها في هذه الحالة مسألة مشروعية التطويل في السجود في صلاة الكسوف، حيث أن الشافعي نص على إطالة الركوع فيه وسكت عن السجود، فاختلف الشافعية بعده في ذلك بعد اتفاقهم على استحباب تطويل الركوع الذي نص عليه، فصحح أكثر الشافعية أنه لا يطيل فيه لأنه الأصل، واختار بعضهم التطويل عملاً بالحديث مع وصيته المعروفة، فقال ابن الصلاح: «بل يتجه أن يقال لا قول للشافعي غير القول بتطويل السجود، لما علم من وصيته»⁽⁴⁾، وعلينا أن نتنبه أنه زعم أنه ينبغي أن ينفي الخلاف في حكاية المذهب فلا يحكى إلا القول بالتطويل وحده، ووجه ذلك أن القول الآخر قول مخرج والتخريج إنما يجوز في حالة عدم النص، فكأنه رفع ما استنتجه إلى رتبة النص، وقد تبعه النووي على ذلك، وبقي الخلاف عند الشافعية بعده إذ منهم من اختار قول الأكثر وخاصة أن الرافعي اعتمده، ومنهم من اختار قول النووي ولعله قول أكثر المتأخرين وخاصة بعد أن أدخل النووي اختياره في متن المنهاج⁽⁵⁾.

2.3. ما كان للإمام فيه قولان أو روايتان:

والحالة الثانية من الحالات المذكورة أن يكون للإمام قولان أو روايتان، -القولان في مذهب الشافعي والروايتان في مذاهب غيره - ثم يتبين للمجتهد في المذهب أن إحدى الروايتين موافقة لحديث صحيح، فهنا أيضاً يظهر أن لا إشكال أنه يجوز للمجتهد المقيد -ومثله المطلق- أن يرجح الرواية الموافقة للحديث الذي صحَّ عنده، وينسب ذلك للمذهب، لأن المجتهد في المذهب كما يجتهد في التخريج يجتهد في الترجيح داخل المذهب، ومن المرجحات الكثيرة الحديث النبوي، ممن نصَّ على نحو ذلك النووي، حيث قال وهو يتحدث

(1) رواه البخاري في الصحيح (رقم: 3379) ومسلم في الصحيح (رقم: 2981).

(2) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (1/91-92).

(3) البلقيني سراج الدين، تدريب المبتدي (1/83) الحضرمي سعيد بن محمد، شرح المقدمة الحضرمية (ص: 75) الحصني تقي الدين، كفاية الأخيار (ص: 13).

(4) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (5/50) ومن الأحاديث التي صحت بذلك حديث عائشة: "ما سجدت سجوداً قط كان أطول منها"، رواه البخاري (رقم: 1051) ومسلم (رقم: 610).

(5) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (1/599) ابن قاضي شعبة، بداية المحتاج (1/419) الهيثمي ابن حجر، تحفة المحتاج (3/59)، الرمل شهاب الدين، نهاية المحتاج (2/407).

عن العمل بالقول القديم للشافعي: «أما قديمٌ عضده نصُّ حديث صحيح لا معارض له؛ فهو مذهب الشافعي رحمته الله ومنسوب إليه؛ إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه»⁽¹⁾. ومن أمثلته عند الشافعية أنهم نقلوا قولان في جواز استخلاف الإمام إذا خرج عن الصلاة لحدث أو غيره أحدهما عدم الجواز وهو نصّ القديم والإملاء ويتمون وحدانا، والثاني الجواز وهو نص الجديد، فصَحَّ النووي الثاني؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ استخلف أبا بكر رضي الله عنه في مرضه ثم لما وجد خفة خرج فلما رآه أبو بكر استأخر فكان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ⁽²⁾، والمسألة لم يطل فيها الخلاف عندهم لأن القول الآخر هو القديم، والأصل عندهم العمل بالجديد.

ومن المسائل الجديرة بالتأمل مسألة حكم التثويب في أذان الصبح، إذ للشافعي فيها قولان أحدهما مخالف للحديث الصحيح، حيث استحبه في القديم لحديث بلال، وكرهه في الجديد لأنه لم يرد عنده في حديث أبي محذورة، وكثير من الشافعية رجح القديم في هذه المسألة مع إثبات الخلاف في المذهب، بينما ذهب المحققون إلى القطع بالقول بالاستحباب وجعلوه قول الشافعي في الجديد أيضا لأنه بنى النفي على بعض طرق أبي محذورة وقد صح التثويب في طرق أخرى، وقالوا نحن نقطع أن الحديث لو بلغ الشافعي على وجهه التام لقال به ولرجع إلى موافقته، فكأنه قال في الجديد أيضا "مذهبي في التثويب ما صح من قصّة أبي محذورة"⁽³⁾. وخلاصة الأمر أن في المذهب طريقتين أحدهما إثبات القولين، والطريق الآخر القطع بالاستحباب والاقتصار عليه باعتبار أنه قوله القديم وهو قوله الجديد أيضا بناء على القاعدة وهو ما صنعه صاحب المذهب، واقتصر عليه المتأخرون من الشافعية⁽⁴⁾.

ومن أمثلته عند المالكية، أنه روي عن الإمام مالك أنه قال في المتوضئ: يدخل يديه في الإناء، فقال ابن القاسم: غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء فيفرغها ثم يتوضأ أحب إلي؛ لحديث رسول الله ﷺ: «أنه أفرغ على يده فغسل يديه ثلاثا»⁽⁵⁾، قال محمد بن رشد: اختيار ابن القاسم هاهنا في غسل اليد قبل أن يدخلها في الإناء أن يفرغ على يده الواحدة فيغسلهما جميعا؛ اتباعا لظاهر الحديث، هو مثل ما تقدم لمالك في آخر سماع أشهب⁽⁶⁾. وما نقله ابن رشد عن أشهب يفيد أن لمالك في ذلك روايتين، وأن اختيار

(1) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (68/1).

(2) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (242/4) وينظر: الرافعي أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز (268/2).

(3) الجويني إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب (59/2).

(4) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (92/3) الرملي شهاب الدين، نهاية المحتاج (409/1) الهيثمي ابن حجر، المهناج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص:81).

(5) روى البخاري في الصحيح (رقم: 186) عن عبد الله بن زيد، عن وضوء النبي ج فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ج «فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور.

(6) ابن رشد محمد بن الوليد، البيان والتحصيل (142-143).

ابن القاسم يعتبر ترجيحاً لرواية على أخرى بناء على الحديث، وليس مخالفة صريحة لمالك، ولكننا لا ندري هل وقف على الرواية الموافقة للحديث أم لا.

وللإمام مالك رحمه الله في موضع وقوف الإمام في صلاة الجنازة إذا كانت امرأة روايتان، الأولى أنه يقف عند منكبها وهي الرواية المشهورة، لما روي من قول ابن مسعود في المدونة⁽¹⁾. والثانية أنه يقف في وسطها، قال أبو الحسن القابسي مرجحاً القول الثاني: والذي في المدونة عن ابن مسعود في إسناده نظر، وفيه رجل مجهول، عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود، وهو مخالف للحديث الذي أخرجه أهل الصحيح⁽²⁾. والحديث الصحيح المشار إليه هو حديث سمرة بن جندب: «أن امرأة ماتت في بطن، فصلى عليها النبي ﷺ، فقام وسطها»⁽³⁾.

3.3. الحديث الذي علق القول على صحته بعينه:

أما الحالة الثالثة فهي متعلقة بمسائل علق الإمام الشافعي رحمه الله القول فيها على صحة الحديث أو الأثر، لأنه لم يصح عنده، فلما جاء الشافعية من بعده ممن تبين لهم صحة الحديث أحقوه بمذهبه. وهذه الصورة لا ينبغي أن يختلف فيها لأننا أمنا احتمال التأويل والنسخ عند الإمام؛ إلا أنه من ناحية تطبيقية لابد أن تكون الصحة ثابتة على شرط الإمام في الرجال والإسناد.

ومما يصلح مثالا لهذا -وللذي قبله أيضا- أن أكثر نصوص الشافعي أن للمغرب وقتا واحدا، وعلق القول بامتداده إلى غياب الشفق على صحة الحديث في كتاب الإملاء، -وهو رواية أبي ثور عنه- وقد صحت في ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال «وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ»⁽⁴⁾، فقال ابن الصلاح: «فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما... وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله... وقد صح الحديث ولا معارض له» وهذا ما اختاره النووي وقبله ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب⁽⁵⁾. وقد بقي الخلاف بين الشافعية المتأخرين منهم من أخذ بالمنصوص ومنهم من أخذ بالقول الموافق للحديث⁽⁶⁾.

ومن الأمثلة المندرجة في هذا القسم مسألة الوضوء من أكل لحم الإبل، وذلك أن البيهقي (ت: 458هـ) نقل عن بعض الشافعية أن الشافعي قال في بعض مؤلفاته: «إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل

(1) التنوخي سحنون، المدونة الكبرى (1/252).

(2) الجندي خليل، التوضيح شرح مختصر الحاجب (2/163).

(3) رواه البخاري في الصحيح (رقم: 332)، ومسلم في الصحيح (رقم: 964).

(4) رواه مسلم في الصحيح (رقم: 612).

(5) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (3/30-31)، الإسنوي جمال الدين، الهداية إلى أوامير الكفاية (ص: 96).

(6) انظر: الهيثمي ابن حجر، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص: 71)، الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/109).

قلت به». ثم قال: «وقد صح فيه حديثان⁽¹⁾ عند أهل العلم بالحديث»⁽²⁾، وهذا القول قد جعله بعض الشافعية قولاً للشافعي وهو غير مشهور في المذهب⁽³⁾، وأكثر الشافعية لم يقل به وكأنه لم يصحّ عندهم أنّ الإمام الشافعي علّق القول بصحة الحديث⁽⁴⁾.

وقد أكدنا من قبل على ضرورة كون الحديث صحيحاً على مذهب الشافعي وشرطه في الرجال، حيث أنّ بعض الأحاديث قد لا تصحّ عنده بإسناد معين، وقد يراها غيره ممن بعده صحيحة بالإسناد ذاته، فلا يعقل أن يقال إن مذهب الشافعي القول بالحديث الذي توقّف فيه، ومما يمكن أن يمثل به لذلك أن الشافعي لم يأخذ بحديث مقسم عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»⁽⁵⁾. وعلّق القول به على صحته⁽⁶⁾، بعد أن كان يفتي به في القديم حيث جعل ديناراً في إقبال الدم ونصف دينار في إدباره، وتراجع عنه يدل على أنه تبين له ضعف الحديث الذي كان ظاهره صحيحاً، وقد صحّ هذا الحديث بعض المحدثين بنفس الإسناد الذي توقّف فيه الشافعي، منهم الحاكم النيسابوري، لكن النووي لم يعمل القاعدة لأنه نقل اتفاق المحدثين على ضعف الحديث ورد حكم الحاكم لأنه متساهل في التصحيح، فلم ينسب القول بالحديث إلى مذهبه بناء على تصحيحه⁽⁷⁾، ولا يمكن ذلك بتصحيح غير الحاكم بعده إلا أن يوجد سند غير هذا السند.

وأوضح منه في معنى صحة الحديث على شرطه؛ أن الإمام الشافعي قد رد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «لا يقتل مسلم بكافر وديته نصف دية المسلم»⁽⁸⁾ وقال: "لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به"⁽⁹⁾، وقد صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل وأخذ به، ومع ذلك لا يمكن تخرّيج قول للشافعي بالقول به؛ لأن السند الذي صححه أحمد هو عين السند الذي ضعفه الشافعي، بل قد ذكر البيهقي أن الشافعي

(1) أحدهما رواه مسلم في الصحيح (رقم: 360) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ جَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أَصِلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصِلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(2) البيهقي أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار (451/1).

(3) البيهقي أبو محمد، التهذيب (316/1).

(4) انظر: النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (60-59/2).

(5) رواه أبو داود في السنن (رقم: 264)، والترمذي في السنن (رقم: 136-137)، والنسائي في السنن (رقم: 289)، وابن ماجه في السنن (رقم: 640).

(6) الشافعي محمد بن إدريس، الأم (184/5) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى (475/1).

(7) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (260-259/2)، الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير (385/1).

(8) رواه أبو داود في السنن (رقم: 4583)، والنسائي في السنن (رقم: 4807)، والترمذي في السنن (رقم: 1413) وابن ماجه في السنن (رقم: 2644).

وصححه ابن خزيمة في صحيحه (رقم: 2280)، وانظر: الألباني ناصر الدين، إرواء الغليل (رقم: 2251).

(9) الشافعي محمد بن إدريس، الأم (342/7) وقال الشافعي في الأم (239/4): "حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة".

أشار أنه كان في القديم يقول بهذا الحديث ثم رجع عنه وتركه⁽¹⁾، ففي مثل هذه الحال تصحيح الحديث الذي علق القول به؛ لابد أن يكون بسند آخر غير الذي وقف عليه الشافعي رحمه الله وضعفه وترك الأخذ به.

3.4. ما نص الإمام على خلافه

والحالة الرابعة والأخيرة هي أن ينص الإمام على حكم ثم نجد حديثاً صحيحاً على خلافه، وهذا هو الموضع الذي اشتهر فيه النزاع، سواء كان الإمام قد ذكر الحديث وضعف إسناده، أو لم يذكره ولم يبلغه، وكثير ممن بحث هذه المسألة خصّها بهذا الشقّ دون غيره⁽²⁾.

ومن الفروع التي تندرج تحتها مسألة اتخاذ الدابة سترة في الصلاة، وقد النص الشافعي فيما نقله عنه البويطي أنه لا يستتر بالدابة، وقد استدرك النووي على قوله هذا بأنه قد ثبت في الصحيحين عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه «كَانَ يُعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، وزاد البخاري: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه يَفْعَلُهُ»⁽³⁾، ثم قال: «ولعل الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث، وهو حديث صحيح لا معارض له فيتعين العمل به، لاسيما وقد أوصانا الشافعي رحمه الله بأنه إذا صحّ الحديث فهو مذهبه»⁽⁴⁾، فنسب إليه ضد ما صرح به بلا تردد، بناء على وصيته مع جزمه بعدم المعارض.

ومنها مسألة تعيين الصلاة الوسطى، وقد صرح الإمام الشافعي في كتبه بأنها صلاة الصبح بناء على أدلة ظنية اعتمد عليها، وقد خالفه كثير من المنتسبين إلى مذهبه في هذا الرأي لما صحّ لديهم الحديث في كونها صلاة العصر وهو حديث علي رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا لَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»⁽⁵⁾، وصرحوا بنسبة ذلك إلى مذهبه منهم أبو الحسن الماوردي الذي قال: «لكنه قال "مهما قلت قولاً فخالفت فيه خبراً فأنا أول راجع عنه"، وقد وردت الأخبار نقلاً صحيحاً بأنها صلاة العصر؛ فصار مذهبه على الأصل الذي مهده، أنها صلاة العصر دون ما نص عليه من الصبح، ولا يكون ذلك على قولين كما وهم بعض أصحابنا»⁽⁶⁾. فجزم بنسبة هذا القول إلى الإمام الشافعي، وزاد على ذلك فخطأ الشافعية الذين جعلوا للشافعي قولين، فكيف بمن اقتصر على حكاية القول المنصوص.

ومنها مسألة الصيام عن الميت، فقد نص الإمام الشافعي فيمن مات وعليه صوم أنه يطعم عنه ولا يصام عنه، بينما صح عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»⁽⁷⁾، فلم

(1) البيهقي أحمد بن الحسين، الخلافيات (53/7)..

(2) السلمي عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تجوز نسبته إلى المجتهد من الأقوال، (ص:99).

(3) رواه البخاري في الصحيح (رقم:507)، ومسلم في الصحيح (رقم:502).

(4) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (248/3).

(5) رواه البخاري في الصحيح (رقم:6396)، ومسلم في الصحيح (رقم:627).

(6) الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير (8/2).

(7) رواه البخاري في الصحيح (رقم:1952) ومسلم في الصحيح (رقم:1147).

يتردد النووي رحمته بالجزم بأن الصواب هو جواز الصوم عن الميت سواء الصوم عن فريضة رمضان وصوم نذر أو غيره، لأن الحديث المذكور وغيره مما هو في معناه لا معارض له، ثم قال: «ويتعين أن يكون هذا مذهب الشافعي»⁽¹⁾، فزاد على ما سبق أن جزم أيضا بنسبة القول إلى الإمام الشافعي رحمته.

4. أقوال الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في التخرّيج على الحديث الصحيح فيما نص الإمام على خلافه على ثلاثة أقوال، فمنهم من منعه بإطلاق، ومنهم من أجازه بشروط، ومنهم من أجاز اتباع الحديث دون نسبة مضمونه للإمام، وبيان هذه الأقوال مع أدلتها في ما يأتي.

4.1. المانعون من التخرّيج وأدلتهم

4.1.1. القائلون بمنع التخرّيج

أما القول الأول فهو قول المانعين بإطلاق من التخرّيج بمعنى أنه يعمل بقول الإمام الذي نص عليه ويترك الحديث، وهذا ظاهر عمل جل الفقهاء المنتسبين إلى المذاهب ممن لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق، بل إن أبا الحسن الكرخي من الحنفية نص على أن كل حديث وجد مخالفا للمذهب فلا بد أن يكون منسوخا أو معارضا بما هو أرجح منه، أو مؤولا بما لا يعارض المذهب⁽²⁾، وهو قول شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ) حيث حصر أهلية العلم بانتفاء المعارض باستقراء المجتهد المطلق دون غيره⁽³⁾.

4.1.2. أدلة المانعين

استدل للمنع من التخرّيج على الحديث إذا صح بأدلة منها:
-أنهم قالوا: إن في نسبة القول بالحديث للإمام تقويلا له لما لم يقله، وخاصة أنه نص على الضد من مقتضى الحديث.

-ومنها قولهم: إن هذا التخرّيج لا يسلم من احتمالات تجعله تصرفا خطأ؛ أظهرها أن يكون الحديث قد بلغ الإمام لكنه تركه لمعارض أقوى منه أو لاعتقاده أنه منسوخ⁽⁴⁾.

4.1.3. مناقشة أدلة المانعين

ونوقشت هذا الأدلة على النحو الآتي:

-قالوا: إن الإمام دلّ على مذهبه في هذه المسائل بذكره لهذه القاعدة العامة إذا صح الحديث فهو مذهبي؛ فليس ثمة تقويلا له⁽⁵⁾.

(1) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (370/6).

(2) الكرخي عبيد الله بن الحسين، أصول الكرخي (ص: 169-170).

(3) القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص: 450).

(4) ينظر: السلمي عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تجوز نسبته إلى المجتهد من الأقوال (ص: 101).

(5) السلمي عياض بن نامي، تحرير المقال فيما تجوز نسبته إلى المجتهد من الأقوال (ص: 101).

-ويقال في جواب الحجة الثانية أنها حجة لا تختص بالتخريج على الحديث، فقد قيل مثلها في رد التخريج على قول الإمام رأساً⁽¹⁾، فيلزم معتمدها أن ينكر التخريج بكل أنواعه وليس فقط التخريج على الحديث إذا صح.

4.2. المجيزون للتخريج وأدلتهم

4.2.1. القائلون بجواز التخريج

وأما القول الثاني فهو قول من أجاز التخريج على الحديث إذا صح بشروط، بمعنى أنه يترك القول المنصوب للإمام ويعمل بالحديث مع نسبة مقتضاه إليه لكن بشروط تأتي، وممن قال بهذا القول جمع من الشافعية منهم البويطي (ت:231هـ) وأبو القاسم الداركي (ت:375هـ)، والخطابي (ت:388هـ)، والماوردي (ت:450هـ) والبيهقي (ت:458هـ) وإلكيا الهراسي (ت:504هـ)، وابن برهان (ت:518هـ) وأبو شامة المقدسي (ت:665هـ) وتقي الدين السبكي (ت:756هـ)⁽²⁾. وعليه عمل النووي في شرح المذهب. وقال به من الحنابلة ابن القيم⁽³⁾، وهو ظاهر إطلاق بعض متأخري الحنفية كابن عابدين في رد المحتار⁽⁴⁾.

وأما الشروط التي اشترطوها فهي ثلاثة:

-الشرط الأول: أن لا يعمل به إلا من بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب أو قريب منه⁽⁵⁾، وهذا شرط يعم جميع أنواع التخريج الأخرى.

-والشرط الثاني: أن يغلب على ظن المخرج أن الإمام لم يقف على هذا الحديث أو وقف عليه لكنه لم يعلم صحته⁽⁶⁾.

-والشرط الثالث: أن يتيقن كون الخبر سالماً من أنواع المعارضات المحتملة⁽⁷⁾.

4.2.2. أدلة المجيزين للتخريج

واستدل لجواز التخريج على الحديث إذا صح بأدلة منها:

- (1) المقرئ محمد بن محمد، القواعد (348/1)، وانظر: البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه (314/2).
- (2) الخطابي حمد بن سليمان، معالم السنن (157/3)، الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير (170/16) ابن برهان أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول (358/2)، المقدسي أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص:132)، ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي (ص:118) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (64/1)، السبكي علي بن عبد الكافي، معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي (ص:113).
- (3) ابن القيم محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين (160/6).
- (4) ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (68-67/1).
- (5) المقدسي أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص:150)، النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (64/1).
- (6) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (64/1)، وانظر: ابن القيم محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن رب العالمين (162/6).
- (7) انظر المقدسي أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص:150)، القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص:450)، ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (385/1).

-أنهم قالوا: إننا نجيز ترك قول الشافعي إذا خالف قولاً له في موضع آخر، فتجوز ترك قوله لقول الرسول ﷺ من باب أولى⁽¹⁾، وخاصة أنه أوصى بذلك.
-وقالوا في التدليل على الشرط الثالث أن الإمام الشافعي نفسه قد ترك أحاديث عمداً رآها منسوخة⁽²⁾، فوجب علينا التحري في خصوص المعارضات قبل الجزم بالتخرّيج.

4. 2. 3. مناقشة أدلة المجيزين

ويمكن أن تناقش أدلة المجيزين على هذا النحو:
-أما صورة تعدد الأقوال والروايات عن الإمام فلا نخالفكم فيها لأنه ليس فيها خروج عن المذهب، ولا تقويل للإمام عكس ما قاله. وأما قضية الوصية فيجب تخصيصها بالمواضع التي وردت فيها، وهي صورة تم إخراجها من محل النزاع.
-وأما الشرط الذي اشتراطتموه من العلم بانتفاء المعارض؛ فإنه يعزّز تحققه، ولا يقدر على الوفاء به إلا من تحققت فيه أهلية الاجتهاد المطلق⁽³⁾، ومسألتنا مفروضة في المجتهد المقيد بالمذهب.

4. 3. 3. المفصلون وأدلتهم

4. 3. 1. القائلون بالتفصيل

وذهب فريق ثالث إلى قول توسط بين الرأيين وهو جواز العمل بالحديث وترك قول الإمام إتباعاً للرّاجح، لكن دون نسبة مقتضاه للإمام.
وذلك أن المجتهد المطلق فيعمل بالحديث ويترك قول الإمام ويكون عمله بالحديث بمقتضى اجتهاده وليس تقليداً للإمام، وأما المجتهد المقيد فله أن يقلد من عمل بالحديث من الأئمة المجتهدين غير الإمام المتبوع.

وقد نص على هذا الرأي ابن الصلاح (ت: 643هـ) في حق من تردد في الحكم: «وإن لم تكمل آلتة ووجد في قلبه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفه عنه جواباً شافياً فليُنظر: هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجده فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»⁽⁴⁾. وظاهر كلامه أن هذا خاص بمن لم يجزم بنسبة القول لإمامه فأجاز له ترك المذهب واتباع الحديث، وقد استحسّن قوله هذا النووي (ت: 686هـ) في مقدمة المجموع⁽⁵⁾،

(1) المقدسي أبو شامة، خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص: 132).

(2) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي (ص: 119-120).

(3) ينظر: القرافي أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول (ص: 450).

(4) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي (ص: 121).

(5) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (64/1).

وعمل به ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)⁽¹⁾. وهو ظاهر قول الفلاني المالكي (المتوفى: 1218هـ)⁽²⁾، وممن قال به من الحنفية المعاصرين محمد تقي العثماني⁽³⁾.

2. 3. 4. أدلة التفصيل

وأما عن أدلة هذا القول الثالث:

- فقد تمسكوا بأدلة المانعين من نسبة القول المخرج إلى الإمام نفسها.

- كما استدلووا بأدلة وجوب اتباع السنة النبوية إذا تبينت صحتها، لكنهم قالوا كما قال الفريق الثاني ليس لكل أحد بالحديث الذي صح عنده حتى يبحث في المعارضات المحتملة له أو يسأل من له معرفة ودراية بذلك⁽⁴⁾.

3. 3. 4. مناقشة أدلة المفصلين

وتناقش أدلة الفريق الثالث على هذا النحو:

- يرد على أدلة المانعين بما سبق من استثناء حالة وصية الإمام، وأنه يلزم من تبنيها منع التخريج من أصله.

- وأما قضية وجوب اتباع السنة وترك المذهب والخروج فعليه في مسائل معينة، فهي مسألة فيها نظر، وهي راجعة لمسألة التلفيق، ومنع التلفيق له مستنداته فلتراجع في مظانها.

4. 4. الترجيح:

بعد استيفاء النظر في أدلة المذاهب الثلاثة ومناقشتها، والنظر أيضا في واقع الفقه الإسلامي في عصرنا الحاضر؛ فإن الأظهر والأوفق بإذن الله اعتماد القول الثالث، وذلك لما ذكر من أدلة المنع من نسبة القول إلى الإمام، والخوف من تقويله ما لم يقل، وأما في خصوص الشرط الثالث الذي ذكره المجيزون فهو كالمتعذر حصوله وخاصة في الأزمنة المتأخرة التي ضعفت فيها أهلية المنتسبين إلى المذاهب وقلة مطالعة الناس لكتب المتقدمين من الفقهاء، وهو شرط اعترف النووي في زمانه بصعوبته فكيف في هذه الأزمنة المتأخرة، حيث قال رحمته الله: «وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمته الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته: وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صعب قل من يتصف به»⁽⁵⁾.

(1) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (211/1).

(2) الفلاني صالح بن محمد، إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار (ص: 50، 63).

(3) العثماني محمد تقي، أصول الإفتاء وأدابه (ص: 217).

(4) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي (ص: 118-119).

(5) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (64/1).

وإذا أضفنا إلى ذلك قضية شروط الصحة وما يعتبره الإمام نفسه فيها وما لا يعتبره من قواعد وآراء في رجال السند، ازداد الأمر تعقيدا، وقد يلزم عليه أن يكون المخرج مجتهدا في المذهب علما بالحديث وممالك إمامه فيه.

وأما مسألة وجوب اتباع الحديث دون نسبته للإمام؛ فهو حكم كل من اعتقد صحة الحديث، ولكن هذا في حق المقلد بابه موضوع التلقيق وليس موضوع التخرّيج، ومهما يكن فإن السلامة في اتباع الحديث بشرط وجود قائل به من الأئمة المتبعين.

ولعل هذا الرأي هو الذي عمل به قاسم بن سعيد العقباني المالكي (ت: 854هـ)؛ لما رجح جواز مسح الوجه باليدين بعد الدعاء، وخالف مذهب مالك الذي أنكره، وذلك استنادا إلى ما رواه الترمذي عن عمر بن الخطاب: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه»⁽¹⁾. حيث قال: «فأنت ترى هذا الخبر الصحيح كيف أثبت المسح. ومع ثبوت الخبر لا تسع مخالفته، لا سيما والإمام ﷺ إنما قال لما سئل عنه: ذلك ما علمته. وكذا فهم الشيخ أن إنكاره لما لم يأت فيه عن النبي ﷺ أثر فحمل الأمر من مالك ﷺ أنه لم يبلغه الخبر، أو بلغه ممن لم يثق به. فلما وجد أبو عيسى من يوثق به وجب المصير إليه كما قال الشافعي رحمه الله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإلا فاضربوا بمذهبي عرض هذا الحائط»⁽²⁾.

ومن الأمثلة الموضحة لحقيقة الخلاف بين الشافعية مسألة رفع الدين عن القيام من الركعتين، فالشافعي نص على رفعين اليدين ثلاثة مواضع دون زيادة عليها عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وجاء في روايات صححها كثير من المحدثين الرفع عند القيام للركعة الثالثة، فأما النووي فجزم بنسبة القول للشافعي فقال إنه: يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث⁽³⁾، وأما ابن دقيق العيد فقال: «والصواب - والله أعلم - استحباب الرفع عند القيام من الركعتين، لثبوت الحديث فيه. وأما كونه مذهباً للشافعي - لأنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أو ما هذا معناه - ففي ذلك نظر»⁽⁴⁾، فرجح العمل بالحديث وتوقف في نسبة العمل به للإمام الشافعي رحمه الله.

5. الخاتمة

إن التخرّيج الفقهي عملية اجتهادية يحاول من خلالها الفقيه المنتسب إلى مذهب من المذاهب أن يتعرف على الحكم الشرعي، وذلك بالنظر في نصوص الإمام وقواعد مذهبه، ومن القواعد التي نص عليها الشافعي قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد تطرقنا في هذا البحث إلى توثيق هذه المقولة عنه وعن

(1) رواه الترمذي في السنن (رقم: 3386) وقال غريب، ونقل العقباني أنه قال صحيح غريب، وأشار شعيب الأرنؤوط في طبعة دار الرسالة العالمية إلى اختلاف النسخ في ذلك (16/6) والحديث قد ضعفه جدا أبو حاتم الرازي كما في علل الحديث لابنه (رقم: 2106) واكتفى الألباني والأرنؤوط بتضعيفه فقط.

(2) الونشريسي أحمد بن يحيى، المعيار المغرب (71/11).

(3) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (448/3).

(4) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (211/1).

غيره من الأئمة ثم قسمنا المسألة إلى أحوال من أجل تحرير محل النزاع ثم حاولنا جمع أقوال الفقهاء في محل النزاع مع التعرف على أدلتهم ومناقشتها، وقد توصلنا من خلال ذلك إلى جملة من النتائج:

1- أن الشافعي قد نص على هذه القاعدة في ثانيا مؤلفاته مقترنة بقضايا معينة كان بصدد دراستها، كما أنه جعلها وصية عامة لتلاميذه العراقيين والمصريين، مما يعطي لهذه القاعدة نوع عموم يتجاوز المحال التي علق فيها القول بصحة الحديث.

2- لم تصح هذه القاعدة أو الوصية عن أحد من الفقهاء المتبوعين؛ وإنما صح عنهم النهي عن التقليد المحض، والحث على اتباع السنة، وهاتان مسألتان مختلفان عن القضية المبحوث فيها إذ لا يتعلق بهما تخريج آراء فقهية لهؤلاء الأئمة على ضوءها.

3- تقسم أحوال وجود الحديث وصحته بالنسبة للمجتهد في المذهب إلى أربعة أحوال، واحدة منها تعتبر هي محل النزاع، وهي إذا نص الإمام على قول واحد، وصح الحديث بخلافه من غير أن يذكر الحديث أو يعلق القول به على صحته.

4- الأحوال الثلاثة الأخرى يضعف فيها الخلاف أو ينعدم، وهي أن لا يكون للإمام نص في المسألة ويصح الحديث فهذه الصورة يسهل اتباع الحديث، إلا إذا سبق بعض أتباع الإمام إلى تخريج رأي ينسب إلى المذهب، فهنا يبرز نوع من الخلاف لكنه ليس قويا كالصورة المذكورة سابقا، ومن الصور أيضا أن يكون للإمام في المسألة قولان أو عنه روايتان فهذه أيضا يخف فيها الخلاف لأن عمل المجتهد في المذهب سيكون ترجيحاً بين نقلين وليس تخريجاً لقول غير موجود في المذهب، والصورة الثالثة وهي أعيان الأحاديث التي علق القول بها على صحتها، وهذه أيضا تخرج من محل النزاع عند الشافعية على وجه الخصوص، لأن احتمال المعارضة فيها منفي، ولكننا نهينا إلى ضرورة صحة الحديث من غير الطريق التي ضعفها الإمام.

5- وأما محل النزاع المذكور فأنحصرت الأقوال فيه في ثلاثة، الأول: المنع من التخريج مطلقاً، والثاني: جواز التخريج بشروط أهمها التأكد من سلامة الحديث من المعارضات، والثالث: التفصيل أعني جواز العمل بالحديث دون نسبة مقتضاه للإمام.

6- تم ترجيح القول الثالث لاعتبارات منها صعوبة تحقق شرط السلامة من المعارضات، وكذا التأكد من كون الحديث صحيحاً على شرط الإمام في الرجال، ومنها أنه في العصور المتأخرة قد ضعف الفقه المذهبي ضعفاً شديداً بسبب الابتعاد عن كتب الفقه القديمة التي تتضمن نصوص الأئمة وحججهم وتعليقاتهم، وكما قل أن يجتمع التمكن في الفقه المذهبي والتضلع في علوم الحديث في أتباع المذاهب، لذلك ينبغي الاختصار على على عملية الترجيح وهو رأي شخصي يتنباه الفقيه المجتهد، دون أن يجعله مذهبا لإمامه يلزم أن يتبعه فيه مقلدوه.

ومما يوصى به في آخر هذا البحث محاولة استقرار نصوص المالكية في أحوال هذه المسألة الأربعة المذكورة وكذا الفروع الفقهية التي يمكن أن تصنف فيها، وذلك أننا وقفنا في هذا البحث على نص تنظيري

للقرافي ومثال واقع في صورة تعدد الروايات، ونص مع تفرع للعقباني فيما اعتبرته محل النزاع في القضية، ولا شك أن التحقيق في هذه القضية في مذهب مالك يكتسي أهمية كبيرة عند الساعين إلى إحيائه وتجديده مع التزام ضوابط وقواعد نابعة منه ومأخوذة من المنتسبين إليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

6. قائمة المراجع

- الإسنوي جمال الدين، (2009م)، الهداية إلى أوهام الكفاية بيروت، دار الكتب العلمية.
- الألباني ناصر الدين، (1405هـ)، إرواء الغليل، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الباحسين يعقوب، (1414هـ)، التخرج عند الفقهاء والأصوليين، الرياض، مكتبة الرشد.
- البخاري محمد، (1422هـ) الصحيح، بيروت، دار طوق النجاة.
- ابن برهان أحمد بن علي، (1403هـ)، الوصول إلى الأصول، الرياض، مكتبة المعارف.
- البصري أبو الحسين، (1403هـ) المعتمد في أصول الفقه بيروت، دار الكتب العلمية.
- البغوي أبو محمد، (1418هـ) التهذيب، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البلقيني سراج الدين، (1433هـ)، تدريب المبتدي، الرياض، دار القبلتين.
- البيهقي أحمد بن الحسين، (1432هـ)، السنن الكبرى، القاهرة، مركز هجر.
- البيهقي أحمد بن الحسين، (1436هـ)، الخلافات، القاهرة، الروضة للنشر والتوزيع.
- البيهقي أحمد بن الحسين، (1412هـ)، معرفة السنن والآثار، القاهرة، دار الوفاء.
- البيهقي أحمد بن الحسين، (1390هـ)، مناقب الشافعي، القاهرة، مكتبة دار التراث.
- الترمذي محمد، (1395هـ) السنن، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الترمذي محمد، (1430هـ)، السنن، دمشق، دار الرسالة العالمية.
- التنوخي سحنون، (1415هـ)، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، (1416هـ) مجموع الفتاوى، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد للطباعة.
- الجندي خليل، (1429هـ)، التوضيح شرح مختصر الحاجب، القاهرة، مركز نجيبويه خدمة التراث.
- الجويني إمام الحرمين، (1428هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، جدة، دار المنهاج.
- ابن حبان محمد، (1408هـ)، الصحيح، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الحصني تقي الدين، (1994م)، كفاية الأخيار، دمشق، دار الخير.
- الحضرمي سعيد بن محمد، (1425هـ)، شرح المقدمة الحضرمية، جدة، دار المنهاج.
- الحنفي ابن أبي العز، (1424هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن خزيمة محمد، (1424هـ)، صحيح، بيروت، المكتب الإسلامي.

- الخطابي حمد بن سليمان، (1351هـ)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية.
- الخطيب الشربيني، (بدون) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بيروت، دار الفكر.
- الخطيب الشربيني، (1415هـ)، مغني المحتاج، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود سليمان، (1424هـ) السنن، الرياض، مكتبة المعارف.
- أبو داود سليمان، (1420هـ) مسائل الإمام أحمد، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- ابن دقيق العيد، (1372هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية
- الدهلوي ولي الله، (1426هـ)، حجة الله البالغة، بيروت، دار الجيل.
- الرافعي أبو القاسم، (1417هـ)، العزيز شرح الوجيز، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد محمد بن الوليد، (1408هـ)، البيان والتحصيل، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الرملي شهاب الدين، (1404هـ)، نهاية المحتاج، بيروت، دار الفكر.
- أبو زيد بكر بن عبد الله، (1417هـ)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، الرياض، دار العاصمة.
- السبكي علي بن عبد الكافي، (1991)، معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- السلمي عياض بن نامي، (1415هـ)، تحرير المقال فيما تجوز نسبته إلى المجتهد من الأقوال، السعودية، بدون دار.
- الشافعي محمد بن إدريس، (1410هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة.
- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، (1432هـ)، أدب المفتي والمستفتي، المدينة النبوية، مكتبة العلوم والحكم.
- ابن عابدين محمد أمين، (1402هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر.
- ابن عبد البر يوسف، (1414هـ)، جامع بيان العلم وفضله، الرياض، دار ابن الجوزي.
- ابن عبد البر يوسف، (1350هـ) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، القاهرة، مكتبة القدسي.
- عبد الرحمن بن أبي حاتم، (1424هـ)، آداب الشافعي ومناقبه، بيروت، دار الكتب العلمية.
- عبد الرحمن بن أبي حاتم، (1427هـ)، علل الأحاديث، الرياض، مطابع الحميضي.
- العثماني محمد تقي، (1432هـ)، أصول الإفتاء وآدابه، كراتشي، مكتبة معرف القرآن.
- الفلاني صالح بن محمد، (بدون)، إيقاظ همم أولي الأبصار، بيروت، دار المعرفة.
- ابن قاضي شهبه، (1432هـ)، بداية المحتاج، جدة، دار المنهاج.
- القرافي أحمد بن إدريس، (1393هـ)، شرح تنقيح الفصول، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ابن القيم محمد بن أبي بكر، (1423هـ) أعلام الموقعين عن رب العالمين، الرياض، دار ابن الجوزي.
- الكرخي عبيد الله بن الحسين، (بدون)، أصول الكرخي، بيروت، دار ابن زيدون.

- ابن ماجة محمد، (1424هـ)، السنن، الرياض، مكتبة المعارف.
- الماوردي علي بن محمد، (1419هـ)، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية..
- مسلم، (بدون)، الصحيح، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- المقدسي أبو شامة، (1424هـ)، خطبة الكتاب المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، الرياض، أضواء السلف.
- المقرئ محمد بن محمد، (بدون) القواعد، مكة، مركز إحياء التراث، جامعة أم القرى.
- النسائي أحمد، (1406هـ)، السنن، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي يحيى بن شرف، (بدون)، المجموع شرح المذهب، بيروت، دار الفكر.
- الهيثمي ابن حجر، (1420هـ)، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الهيثمي ابن حجر، (1357هـ)، تحفة المحتاج، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- الونشريسي أحمد بن يحيى، (1401هـ)، المعيار المعرب، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

7. Bibliography List

- Ābn ‘Abd al. Barr Yūsuf, (1350h) al. Intiqā’ fī faḍā’il al. thalāthah al. a’immah al. fuqahā’, al. Qāhirah, Maktabat al. Qudsī.
- Ābn ‘Abd al. Barr Yūsuf, (1414h), Jāmi‘ bayān al. ‘Ilm wa. faḍlihi, al. Riyāḍ, Dār Ibn al. Jawzī.
- Ābn ‘Ābidīn Muḥammad Amīn, (1402h), radd al. muḥtār ‘alā al. Durr al. Mukhtār, Bayrūt, Dār al. Fikr.
- Ābn al. Qayyim Muḥammad ibn Abī Bakr, (1423h) A’lām al. muwaqqi‘īn ‘an Rabb al. ‘ālamīn, al. Riyāḍ, Dār Ibn al. Jawzī.
- Ābn al. Ṣalāḥ ‘Uthmān ibn ‘Abd al. Raḥmān, (1432h), adab al. Muftī wa. al. mustaftī, al. Madīnah al. Nabawīyah, Maktabat al. ‘Ulūm wa. al. Ḥikam.
- Ābn Burhān Aḥmad ibn ‘Alī, (1403h), al. wuṣūl ilā al. uṣūl, al. Riyāḍ, Maktabat al. Ma‘ārif.
- Ābn Daqīq al. ‘Id, (1372h), Iḥkām al. aḥkām sharḥ ‘Umdat al. aḥkām, al. Qāhirah, Maṭba‘at al. Sunnah al. Muḥammadīyah
- Ābn Ḥibbān Muḥammad, (1408h), al. ṣaḥīḥ, Bayrūt, Mu’assasat al. Risālah..
- Ābn Khuzaymah Muḥammad, (1424h), Ṣaḥīḥ, Bayrūt, al. Maktab al. Islāmī.
- Ābn Mājah Muḥammad, (1424h), al. sunan, al. Riyāḍ, Maktabat al. Ma‘ārif.
- Ābn Qāḍī Shuhbah, (1432h), bidāyat al. muḥtāj, Jiddah, Dār al. Minhāj.
- Ābn Rushd Muḥammad ibn al. Walīd, (1408h), al. Bayān wa. al. taḥṣīl, Bayrūt, Dār al. Gharb al. Islāmī.
- Ābn Taymīyah Aḥmad ibn ‘Abd al. Ḥalīm, (1416h) Majmū‘ al. Fatāwā, al. Madīnah al. Nabawīyah, Majma‘ al. Malik Fahd lil. Ṭibā‘ah.
- Ālbāḥsyn Ya‘qūb, (1414h), al. Takhrīj ‘inda al. fuqahā’ wa. al. uṣūlīyīn, al. Riyāḍ, Maktabat al. Rushd.
- Ālbghwy Abū Muḥammad, (1418h) al. Tahdhīb, Bayrūt, Dār al. Kutub al. ‘Ilmīyah.

- Ālbkhāry Muḥammad, (1422h) al. ṣaḥīḥ, Bayrūt, Dār Ṭawq al. najāh.
- Ālblqyny Sirāj al. Dīn, (1433h), Tadrīb al. mubtadī, al. Riyāḍ, Dār al. Qiblatayn.
- Ālbşry Abū al. Ḥusayn, (1403h) al. mu‘tamad fī uşūl al. fiqh Bayrūt, Dār al. Kutub al. ‘Ilmīyah.
- Ālbyhgy Aḥmad ibn al. Ḥusayn, (1390h), manāqib al. Shāfi‘ī, al. Qāhirah, Maktabat Dār al. Turāth.
- Ālbyhgy Aḥmad ibn al. Ḥusayn, (1412h), ma‘rifat al. sunan wa. al. āthār, al. Qāhirah, Dār al. Wafā’.
- Ālbyhgy Aḥmad ibn al. Ḥusayn, (1432h), al. sunan al. Kubrá, al. Qāhirah, Markaz Hajar.
- Ālbyhgy Aḥmad ibn al. Ḥusayn, (1436h), al. khilāfiyāt, al. Qāhirah, al. Rawḍah lil. Nashr wa. al. Tawzī’.
- Āldhlwy Walī Allāh, (1426), ḥujjat Allāh al. Bālighah, Bayrūt, Dār al. Jīl.
- Ālflāny Ṣāliḥ ibn Muḥammad, (bi. dūn), Īqāz hmm ūlī al. abşār, Bayrūt, Dār al. Ma‘rifah.
- Ālḥḍrmy Sa‘īd ibn Muḥammad, (1425h), sharḥ al. muqaddimah al. Ḥaḍramīyah, Jiddah, Dār al. Minhāj.
- Ālḥnfy Ibn Abī al. ‘Izz, (1424h), al. Tanbīh ‘alá Mushkilāt al. Hidāyah, al. Riyāḍ, Maktabat al. Rushd.
- Ālḥşny Taqī al. Dīn, (1994m), Kifāyat al. akhyār, Dimashq, Dār al. Khayr.
- Ālhytmy Ibn Ḥajar, (1357h), Tuḥfat al. muḥtāj, al. Qāhirah, al. Maktabah al. Tijārīyah al. Kubrá bi. Mişr.
- Ālhytmy Ibn Ḥajar, (1420h), al. Minhāj al. qawīm sharḥ al. muqaddimah al. Ḥaḍramīyah, Bayrūt, Dār al. Kutub al. ‘Ilmīyah.
- Āljndy Khalīl, (H), al. Tawḍīḥ sharḥ Mukhtaşar al. Ḥājib, al. Qāhirah, Markaz Najībawayh khidmat al. Turāth.
- Āljwyny Imām al. Ḥaramayn, (1428h), nihāyat al. Muṭṭalib fī dirāyat al. madhhab, Jiddah, Dār al. Minhāj.
- Ālkhtāby Ḥamad ibn Sulaymān, (1351h), Ma‘ālim al. sunan, Ḥalab, al. Maṭba‘ah al. ‘Ilmīyah.
- Ālkhtyb al. Shirbīnī, (1415h), Mughnī al. muḥtāj, Bayrūt, Dār al. Kutub al. ‘Ilmīyah.
- Ālkhtyb al. Shirbīnī, (bi. dūn) al. Iqnā‘ fī ḥall alfāz Abī Shujā‘, Bayrūt, Dār al. Fikr.
- Ālkrkhy ‘Ubayd Allāh ibn al. Ḥusayn, (bi. dūn), uşūl al. Karkhī, Bayrūt, Dār Ibn Zaydūn.
- Āl’lbāny Nāşir al. Dīn, (1405h), Irwā’ al. ghalīl, Bayrūt, al. Maktab al. Islāmī.
- Ālmāwrđy ‘Alī ibn Muḥammad, (1419H), al. Ḥāwī al. kabīr, Bayrūt, Dār al. Kutub al. ‘Ilmīyah.
- Ālmqdsy Abū Shāmah, (1424h), Khuṭbat al. Kitāb al. mu‘ammal fī al. radd ilá al. amr al. Awwal, al. Riyāḍ, Aḍwā’ al. Salaf.
- Ālmqry Muḥammad ibn Muḥammad, (bi. dūn) al. qawā‘id, Makkah, Markaz Ihya’ al. Turāth, Jāmi‘at Umm al. Qurá.
- Ālmqry Muḥammad ibn Muḥammad, (bi. dūn) al. qawā‘id, Makkah, Markaz Ihya’ al. Turāth, Jāmi‘at Umm al. Qurá.

- Ālnsā'y Aḥmad, (1406h), al. sunan, Ḥalab, Maktab al. Maṭbū'āt al. Islāmīyah.
- Ālnwwy Yaḥyá ibn Sharaf, (bi. dūn), al. Majmū' sharḥ al. Muhadhdhab, Bayrūt, Dār al. Fikr.
- Ālqrāfy Aḥmad ibn Idrīs, (1393h), sharḥ Tanqīḥ al. Fuṣūl, al. Qāhirah, Sharikat al. Ṭibā'ah al. fannīyah al. Muttaḥidah.
- Ālrāfy Abū al. Qāsim, (1417h), al. 'Azīz sharḥ al. Wajīz, Bayrūt, Dār al. Kutub al. 'Ilmīyah.
- Ālrmly Shihāb al. Dīn, (1404h), nihāyat al. muḥtāj, Bayrūt, Dār al. Fikr.
- Ālsbky 'Alī ibn 'Abd al. Kāfī, (1991), ma'ná qawl al. Muṭṭalibī idhā ṣaḥḥa al. ḥadīth fa. huwa madhhabī, al. Qāhirah, Mu'assasat Qurṭubah.
- Ālshāfy Muḥammad ibn Idrīs, (1410h), al. umm, Bayrūt, Dār al. Ma'rifah.
- Ālslmy 'Iyāḍ ibn Nāmī, (1415h), taḥrīr al. maqāl fīmā tjwz nisbatuh ilá al. mujtahid min al. aqwāl, al. Sa'ūdīyah, bi. dūn Dār.
- Āl'snwy Jamāl al. Dīn, (2009M), al. Hidāyah ilá awhām al. Kifāyah Bayrūt, Dār al. Kutub al. 'Ilmīyah.
- Āl'thmāny Muḥammad Taqī, (1432h), uṣūl al. Ifṭā' wa. ādābuh, Karātshī, Maktabat m'rf al. Qur'ān.
- Āltnwkhy Saḥnūn, (1415h), al. Mudawwanah al. Kubrá, Bayrūt, Dār al. Kutub al. 'Ilmīyah.
- Āltrmdhy Muḥammad, (1395h) al. sunan, al. Qāhirah, Maṭba'at Muṣṭafá al. Bābī al. Ḥalabī.
- Āltrmdhy Muḥammad, (1430h), al. sunan, Dimashq, Dār al. Risālah al. 'Ālamīyah.
- Ālwnshrysy Aḥmad ibn Yaḥyá, (1401h), al. Mi'yār al. Mu'arrab, Bayrūt, Dār al. Gharb al. Islāmī.
- 'Bd al. Raḥmān ibn Abī Ḥātim, (1424h), ādāb al. Shāfī'ī wa. manaqibihi, Bayrūt, Dār al. Kutub al. 'Ilmīyah.
- 'Bd al. Raḥmān ibn Abī Ḥātim, (1427h), 'Ilal al. aḥādīth, al. Riyāḍ, Maṭābi' al. Ḥumayḍī.
- 'Bw Dāwūd Sulaymān, (1420h) masā'il al. Imām Aḥmad, al. Qāhirah, Maktabat Ibn Taymīyah.
- 'Bw Dāwūd Sulaymān, (1424h) al. sunan, al. Riyāḍ, Maktabat al. Ma'ārif.
- 'Bw Zayd Bakr ibn 'Abd Allāh, (1417h), al. Madkhal al. Mufaṣṣal li. madhhab al. Imām Aḥmad, al. Riyāḍ, Dār al. 'Āṣimah.
- Mslm, (bi. dūn), al. ṣaḥīḥ, Bayrūt, Dār Iḥyā' al. Turāth al. 'Arabī.